

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى

للسياحة ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يشكل مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- وزير الثقافة .
- وزير الداخلية .
- وزير التخطيط .
- وزير الطيران المدني .
- وزير الدولة للتنمية المحلية .
- وزير الدولة لشئون البيئة .

- وزير الاستثمار .

- وزير السياحة .

- رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

- أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة المحافظين. عند النظر فى موضوعات تخص محافظاتهم ، كما أن له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .

#### ( المادة الثانية )

يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتى :

١ - اقتراح السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر ومتابعة تنفيذها .

٢ - اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية .

٣ - اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة .

٤ - إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية بمصر .

٥ - وضع آليات التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر .

٦ - تقييم نشاط قطاع السياحة .

٧ - نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس الأعلى عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة .

( المادة الثالثة )

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وتعرض قرارات المجلس فور صدورها على مجلس الوزراء لاعتمادها .

( المادة الرابعة )

تكون قرارات المجلس الأعلى للسياحة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

( المادة الخامسة )

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة تشكل بقرار من وزير السياحة من رئيس وعدد من الأعضاء ، يختارون من بين الخبراء والفنيين في مجال السياحة ، وتتولى هذه الأمانة ما يأتي :

- إعداد الدراسات والموضوعات التي تعرض على المجلس .
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

( المادة السادسة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ  
( الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٥ م ) .

حسنى مبارك